مخرج المنباك في دخان التنباك وبينت فيها تحريمه وافتيت
به بالادلة الواضحة ونفع الله به من اراد من عباده
نفعه طعن عليها بعض المعاصرين المتوسمين بالعلم
وقد امرنا الشارع بحسن الظن واجتناب كثير منه فان
بعض الظن اثم فمنعنا حسن الظن ان نحملهم على
الحسد والعصبية او العناد وحب الرياسة والعياذ
بالله تعالى سيما ونحن لم ننازع احدا منهم دنيا او بعضا
في شيء من مناصبهم الدنيوية حتى نحملهم ذلك على
الحسد وليس القصد بذلك اظهار النفس والفضل
وانما القصد نصح المسلمين وانقاذهم من هذه
البدعة القبيحة على ان كثيرا من الناس
يتناولونه في الصيام حتى في رمضان وهذه
مفسدة يجب على كل صاحب علم وصاحب سيف
دفعه فالظاهر انه ما حملهم على ذلك الا اني
في الرسالة طولته لما فيها من بسط المقدمات او تمهيد
القواعد واكثار النقول ليدخل في العقول فصارت
بحيث لا يسهل اخذ المراد منها بل يحتاج الى رد اخر
الكلام لاوله وحمل مجمله على مفصله فحملني ذلك
على ان اذكر مقاصدها في ورقات ليسهل
فهم المقصود بعبارات مختصرة وادلة
معتبرة فيكون المنكر يعذر في انكاره اولا
ويوجر في رجوعه الى الحق اجرا وقد جاءت في
غاية الاختصار بحمد الله تعالى فانه نحو عشر الاصلية

تقريبا **وسميته** الهام الصواب لاولي الالباب
وينحصر المقصود في مقدمة ومقالتين
المقدمة في تقسيم المحدث المحدث اللغوي
وهو ما احدث بعد ان لم يكن فقد يكون محمودا
وقد يكون مذموما وهذا ينقسم الى الاحكام الخمس
وهو معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه
ما احدث من الخير ولم يخالف كتابا او سنة او اجماعا
او اثرا فهو البدعة المحمودة **وما** احدث وخالف
شيئا من ذلك فهو البدعة الضلالة واليه يشير
حديث عمرو بن عوف عند الترمذي وابن ماجه
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله
كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من
اوزار الناس شيئا ومفهومه ان هناك بدعة
لا تسمى ضلالة وهي البدعة المحمودة الحسنة
والحاصل كما رايت تقسيم البدعة الى الواجب
والمباح وغيرهما وتسميتها حسنة فهو البدعة
اللغوية **واما** المحدث الشرعي وهو ما احدث
ولم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس لا دلالة خاصة ولا دلالة عامة مع
اعتقاد المشروعية والاباحة بالمعنى الاعم
ليشمل الواجب ايضا فلا يكون الا مذموما
كما في حديث العرباض بن سارية عند احمد وابي
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان

Copyright © King Saud University